

**Monopole du Loto national :
interdiction en référé d'une
loterie en ligne exploitée sans
autorisation (Trib. com.
Casablanca 2022)**

Identification			
Ref 34295	Juridiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 6377
Date de décision 19/12/2022	N° de dossier 2022/8101/6120	Type de décision Ordonnance	Chambre
Abstract			
Thème Concurrence déloyale, Propriété intellectuelle et industrielle		Mots clés trouble manifestement illicite, Site internet, Référé, Monopole légal, Monopole d'exploitation, Loterie nationale, Jeux de hasard, Exécution provisoire, Concurrence déloyale, Autorisation administrative, Astreinte journalière	
Base légale Article(s) : 282 - 283 - 284 - 285 - Dahir n° 1-59-413 du 28 Joumada II 1382 (26 Novembre 1962) portant approbation du texte du Code Pénal		Source Non publiée	

Résumé en français

La société demanderesse, délégataire exclusive de la gestion du Loto national conformément à la loi n° 71-23 et au décret n° 2-72-310, a saisi le juge des référés afin de faire cesser l'exploitation, par une société commerciale, d'un site internet proposant au public marocain des jeux fondés exclusivement sur le hasard, assimilables à des loteries, sans autorisation légale.

Elle faisait valoir que cette activité, constatée par huissier, méconnaissait les articles 282 à 285 du code pénal qui répriment l'organisation de loteries non autorisées, et portait atteinte à son monopole légal. L'autorisation administrative, en vertu de l'article 8 de la loi précitée, n'est en effet octroyée qu'à des entités à but non lucratif, pour un tirage unique et dans des finalités d'intérêt général.

Le juge des référés, relevant l'absence de toute autorisation au profit de la société défenderesse, a constaté l'existence d'un trouble manifestement illicite. Sur le fondement de l'article 21 de la loi n° 53-95, il a ordonné la cessation provisoire de l'activité en ligne litigieuse sous astreinte journalière, dans l'attente du jugement au fond.

Texte intégral

بناء على المقال الإستعجالي المدلى به من طرف نائب المدعية المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2022/12/07 جاء فيه أن رأس مالها مملوك من طرف مؤسسة عمومية في شخص صندوق الإيداع والتدبير و أنها مكلفة قانونا بتدبير اليانصيب الوطني بمقتضى - القانون رقم 71-23 المتعلق باليانصيب الوطني واليانصيب المرخص وكذا المرسوم رقم 10-2-22 المحدد لشروط تدبير وتنظيم ومراقبة اليانصيب الوطني. وأنه طبقا للقوانين الجاري بها العمل، فالمدعية هي الوحيدة التي تتمتع بالصلاحية القانونية لتدبير وتسيير جميع أنواع اليانصيب مما يجعلها تستفيد من حق احتكار قانوني في استغلال اليانصيب الوطني؛ وأنها قد فوجئت بكون الموقع الإلكتروني المسمى www.M.com يقترح على الجمهور العايبا عبر الإنترنت تهدف إلى خلق أمل في الحصول على ربح بواسطة إجراء قرعة . وانها قد عاينت هذه الواقعة عن طريق مفوض قضائي الذي أنجز محضرا مفصلا في هذا الصدد يثبت ما سلف بيانه . و أن محضر المعاينة قد أثبت بشكل خاص، ما يلي: الموقع الإلكتروني « www.M.com/fr » موجه للجمهور لاسيما المقيمين بالمغرب. ذلك أنه ومن أجل أداء مقابل الألعاب المقترحة من طرف موقع <https://www.M.com> فإن هذا الأخير يوفر إمكانية الأداء عن طريق خمسة بنوك مغربية.

الألعاب المقدمة تهدف إلى خلق أمل في الحصول على ربح بواسطة إجراء قرعة. وأن الألعاب المعروضة على الجمهور عن طريق الموقع الإلكتروني <https://www.M.com> تعتمد على توقع ناتج بصفة حصرية عن القرعة (le sort) أي دون تدخل أي عنصر . مهارة، أو ذكاء أو أي عمل آخر للاعب، كما يتضح ذلك جليا من خلال معاينة الألعاب في محضر المعاينة .

شركة « م » (M) هي صاحبة الموقع الإلكتروني www.M.com/fr: إن المعاينة المنجزة قد مكنت من تحديد هوية الشخص الاعتباري صاحب الموقع الإلكتروني <https://www.M.com> والمستغل له، إذ أن الموقع نفسه يحيل على مجموعة من الوثائق الخاصة بشركة « م » (M) وهي شركة مغربية ذات مسؤولية محدودة بشريك وحيد، مسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم

ومن جهة أولى، فالثابت قانونا من خلال الفصول 282 إلى 285 من القانون الجنائي أنه يُعاقب أصحاب اليانصيب غير المرخص به من طرف السلطة العمومية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من ألف ومائتين إلى مائة ألف درهم. ذلك أن الفصل 283 من القانون الجنائي ينص صراحة على ما يلي: « تطبق العقوبات وتدابير الوقاية المنصوص عليها في الفصل السابق، على أصحاب اليانصيب غير المرخص به من طرف السلطة العمومية وعلى المنظمين له والمسيرين والوكلاء والأعوان. كما أن الفصل 284 من ذات القانون يعتبر « من قبيل اليانصيب جميع العمليات المعروضة على الجمهور، مهما كانت تسميتها، متى كانت تهدف إلى خلق أمل في الحصول على ربح بواسطة إجراء قرعة » . و إن الفصل 8 من القانون رقم 719-23 المتعلق باليانصيب الوطني و اليانصيب المرخص يوضح ما يهدف له المشرع بالترخيص المشار إليه ضمن الفصل 283 من القانون الجنائي، وذلك من خلال المقتضى الصريح التالي: « تمنح الرخصة المنصوص عليها في الفصل 283 من القانون الجنائي بموجب قرار يصدره الأمين العام للحكومة، ولا يجوز منحها إلا لمؤسسات أو جمعيات مصرح بها بصفة قانونية وعن أنواع من اليانصيب أو اليانصيب الخيري لربح أموال أو منقولات بعد حصولها خصيصا لأعمال أو مشاريع البر والإحسان ولتشجيع الآداب والعلوم والفنون أو تنمية التربية البدنية والرياضة، ولا تمنح الرخصة الا عن سحب واحد. ويحدد فيها كفاءاته وشروطه. » ويستفاد من المقتضيات القانونية المسطرة أعلاه، أن تنظيم اليانصيب هو نشاط لا يمكن مزاولته إلا بترخيص، وذلك تحت طائلة المتابعة الجنائية (الفصول 282 إلى 285 من القانون الجنائي). والترخيص لمزاولة اليانصيب لا يمنح إلا للمؤسسات أو جمعيات مصرح بها بصفة قانونية والعائدات الناتجة عنه تكون مخصصة لأعمال أو مشاريع البر والإحسان ولتشجيع الآداب والعلوم والفنون أو تنمية التربية البدنية والرياضة، والترخيص، إن منح أي بعد استيفاء جميع الشروط المذكورة أعلاه، فإنه لا يتعلق إلا بسحب واحد، أي أن كل سحب يقابله ترخيص خاص به؛ و ما دام الأمر كذلك، فإن شركة م (M) التي هي شركة تجارية لمجرد شكلها شركة محدودة المسؤولية، لا تتوفر على التراخيص لمزاولة أنشطة اليانصيب ولا يتأتى لها أن

تحصل عليها نظرا لعدم استيفائها للشروط القانونية أعلاه. ومن جهة ثانية بمقتضى القانون رقم 71-23 المتعلق باليانصيب الوطني واليانصيب الوطني وكذا المرسوم رقم 310-72-2 المحدد لشروط تدبير وتنظيم ومراقبة اليانصيب الوطني، فإن المدعية التي هي شركة تابعة لمؤسسة عمومية في شخص صندوق الإيداع والتدبير مكلفة بتدبير اليانصيب الوطني، تستفيد واقعا وقانونا من حق الاحتكار في استغلال اليانصيب. ذلك أن الفصل 1 من المرسوم رقم 310-72-2 ينص على ما يلي : « يتولى تسيير اليانصيب الوطني صندوق الإيداع والتدبير أو كل شخص معنوي يمكنه احداه طبق الشروط التي تحدد بموجب اتفاقية ترم بين هذا الصندوق والدولة النائب عنها الوزير المكلف بالمالية. » وإنه والحالة هذه، فالمدعية هي الوحيدة التي لها الصلاحية القانونية لتدبير جميع أنواع اليانصيب ومن ثمة، لا يحق لغيرها، سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا، ممارسة نفس النشاط باستثناء المؤسسات أو الجمعيات المصرح بها بصفة قانونية وذلك من أجل اليانصيب الخيري بعد الحصول على ترخيص بموجب قرار صادر عن الأمين العام للحكومة، مع التأكيد على أن هذه الرخصة لا تمنح إلا لسحب واحد : وعليه فإن الموقع الإلكتروني <https://www.M.com> المنشئ والمسير من طرف شركة م الذي يقترح على العموم ألعاب اليانصيب هو مخالف للقانون لاسيما للفصول 282 إلى 285 من القانون الجنائي، والقوانين الخاصة المسطرة أعلاه، مما يجعل نشاط تلك الشركة يدخل في إطار المنافسة غير المشروعة، وعلى هذا الأساس بادرت إلى تقديم دعوى في الموضوع مرفوعة أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء، ترمي إلى معاقبة قيام مسؤولية المدعى عليها عن أعمال المنافسة غير المشروعة والحكم عليها تبعا لذلك بتعويض محدد في مبلغ 1.000.000 درهم بالنظر الممارستها لنشاط اليانصيب عن طريق عمليات موجهة للجمهور تهدف إلى خلق أمل في الربح عن طريق القرعة والحظ والكل دون ترخيص قانوني و خارج ما يسمح به القانون الخاص المنظم لذلك النشاط . وكما أن نشاط المدعى عليها المزاول عبر موقعها الإلكتروني يشكل اعتداء على حق الاحتكار الذي تستفيد منه المدعية بمقتضى القانون و هو ما يجعل هذه الأخيرة هي بالتأكيد الطرف الأجدر بالحماية، وأن حالة الاستعجال القصوى ثابتة بالنظر للضرر الحال والمستمر بشكل يومي وكلما ولج واحد من الجمهور إلى الموقع الإلكتروني للمدعى عليها، الأمر الذي يستدعي تدخل رئيس المحكمة، بصفته قاضيا للمستعجلات قصد درء الضرر ووضع حد للاضطراب غير المشروع الذي تتعرض له .

ملتمسة في الشكل: قبول الطلب. وفي الموضوع بالتة قف الفوري عن عرض أو تقديم أو توزيع أو تسويق عبر الموقع الإلكتروني <https://www.M.com>. أو بواسطة أي وسيلة أخرى كيفما كان نوعها أو دعامتها لجميع ألعاب اليانصيب الهادفة إلى خلق أمل في الحصول على ربح بواسطة قرعة، والكل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها مليون 1.000.000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع شمول الأمر بالنفاذ المعجل على الأصل رغم كل طعن وتحميل المدعى عليها الصائر، وادلت بالقانون رقم 71-23 / المرسوم رقم 310-72-2 محضر معاقبة ونسخة من المقال الافتتاحي.

و بجلسة 2022/12/12 حضرها نائب المدعية وايفد عن المدعى عليها انها انتقلت من العنوان، فتقرر اعتبار القضية جاهزة فحجزت للتأمل الجلسة 2022/12/19.

و بعد التأمل طبقا للقانون

و بعد التأمل طبقا للقانون

حيث التمس المدعية أمر المدعى عليه بالتوقف الفوري عن عرض أو تقديم أو توزيع أو تسويق عبر الموقع الإلكتروني www.M.com أو بواسطة أي وسيلة أخرى كيفما كان نوعها أو دعامتها لجميع ألعاب اليانصيب الهادفة إلى خلق أمل في الحصول على ربح بواسطة قرعة الكل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها مليون درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ.

و حيث رجع طي استدعاء المدعى عليها بملاحظة بأنها انتقلت من العنوان. و حيث إن المدعية شركة تدبير اليانصيب الوطني تعتبر الوحيدة التي لها صلاحية تدبير و تسيير جميع أنواع اليانصيب، وتتوفر استنادا للقانون رقم 71/23 المتعلق باليانصيب الوطني و اليانصيب المرخص وكذا المرسوم رقم 310-72-2 المحدد لشروط تدبير و تنظيم و مراقبة اليانصيب الوطني من حق احتكار في استغلال اليانصيب الوطني.

و حيث انه في المقابل بالاطلاع على نسخة محضر المعاينة المحرر في 2022/9/19 يظهر أن الموقع www.M.com يقدم ألعابا للجمهور تعتمد على توقع نتائج عن طريق القرعة حصريا دون تدخل من اللاعب، عن طريق السحب العشوائي، و دون أن يثبت توفر المدعى عليها صاحبة الموقع على أي ترخيص بهذا الشأن طبقا للقانون.

و حيث انه و طبقا للمادة 21 من قانون إحداث المحاكم التجارية ، فإنه يمكن لرئيس المحكمة التجارية و رغم وجود منازعة جدية أن يأمر بكل التدابير التحفظية لدرء ضرر أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا انه غير مشروع.

و حيث انه و تبعا للمسطر أعلاه تبقى المدعية هي الطرف الأجدر بالحماية و يكون طلبها مؤسسا و يتعين الاستجابة له وفق المنطوق أدناه.

لهذه الأسباب

إذ نبت علينا ابتدائيا:

تأمر المدعى عليها بالتوقف المؤقت عن عرض أو تقديم أو توزيع أو تسويق عبر الموقع الإلكتروني www.M.com لجميع ألعاب اليانصيب الهادفة الى خلق أمل في الحصول على ربح بواسطة قرعة الكل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها خمسة آلاف درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع عن التنفيذ، و ذلك الى حين البت في دعوى الموضوع.

نصرح بان هذا الأمر مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون .

تحميل المدعى عليها الصائر.